

الأشياء والنظائر

- أقسام ما يعفى عنه من النجاسة .
- تقسيم ثان .
- ما يعفى عنه من النجاسة أقسام .
- أحدها : ما يعفى عنه في الماء و الثوب و هو : ما لا يدركه الطرف و غبار النجس الجاف و قليل الدخان ؟ الشعر و فم الهرة و الصبيان .
- ومثل الماء : المائع و مثل الثوب : البدن .
- الثاني : ما يعفى عنه في الماء و المائع دون الثوب و البدن و هو الميتة التي لا دم لها سائل و منفذ الطير و روث السمك في الحب و الدود الناشء في المائع .
- الثالث : عكسه و هو : الدم اليسير ؟ وطين الشارع و دود القز إذا مات فيه : .
- لا يجب غسله صرح به الحموي و صرح القاضي حسين بخلافه .
- الرابع : ما يعفى عنه في المكان فقط و هو ذرق الطيور في المساجد و المطاف كما أوضحت في البيوع و يلحق به ما في جوف السمك الصغار على القول بالعفو عنه لعسر تتبعها و هو الراجح .
- الصور التي استثنى .
- فيها الكلب و الخنزير من العفو .
- الأولى : الدم اليسير من كل حيوان يعفى عنه إلا منهما ذكره في البيان .
- قال في شرح المذهب : و لم أر لغيره تصريحاً بموافقته ؟ لا مخالفته .
- .
- قال الأسنوي : و قد وافقه الشيخ نصر المقدسي في المقصود .
- الثانية : يعفى عن الشعر اليسير إلا منهما ذكره في الإستقصاء .
- الثالثة : يعفى عن النجاسة التي لا يدركها الطرف إلا منهما ذكره في الخادم بحثاً .
- الرابعة : الدباغ يطهر كل جلد إلا جلدهما بلا خلاف عندنا .
- الخامسة : يعفى عن لون النجاسة أو ريحها إذا عسر زواله إلا منهما ذكره في .
- الخادم بحثاً .
- السادسة : قال في الخادم : ينبغي استثناء نجاسة دخان نجاسة الكلب و الخنزير لغلظهما فلا يعفى عن قليلها .
- فائدة .

نظير التفرقة بين الصبي الذي لم يأكل غير اللبن و الذي أكل غيره في البول : .
التفرقة بين السخلة التي لا تأكل غير اللبن و التي أكلت غيره في الانفحة